~~عدم صحة تعديتها المفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذي~~
~~هو المفعول الاول لانه من مفعولها بما يسمع او جملة حالا~~
عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه ثم ما ذكرناه لسعد ابن
معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في بني قريظة عقب وقعة
الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع الاكحل بان يقتل
رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم
ففعل بهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية
الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية
اخرى من فوق ظرف بحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات
فحضر جنازته سبعون الف ملك يوم ظرف ليقول فيكون
من كلام الراوي وهو الظاهر او لاهتز فيكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان
ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة بفضيلته
وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال
تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا
القول ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة
والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشأن وفاته
وقيل هو اهتزاز نعشه وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل

اهتزاز

(هامش: الراوي صح)

بلغ مقابلة وتصحيحا بقلم الفقير الى الله ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن صالح بن عبد الله بن عيسى عبد الرحمن ... الزيدي ... مولدا ومنشأ لطف الله به ٥

وقف على طلبة العلم

حبرة بتنوينهما وصفا او بحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه
حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا ثم لبس المخطط في الصلاة مكروه
فلبسه له فيهما ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا
مخططا وهو برد يماني يصنع من قطن وكان اشرف الثياب
عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة ويرده تفسير جمع
للحبرة بانها ضرب من البرود وفيه حبرة بريق ساقيه بياضهما
ولمعانهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير
الثياب ولبسها الى انصاف الساقين وقد اخرج المص انه صلى الله
عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك فانه انقى واتقى فقال يا رسول الله
انها بردة فقال اما لك في اسوة وازاره حينئذ الى نصف ساقيه
وللطبراني كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما
اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فتجوزه عنه
للمجاورة وللطبراني ازرة المومن اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف
الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل
من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك من
روايات اخر كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث وكخبر البخاري
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف به فهو
يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف
ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلاء حرم والا كره
ويندب للمرأة ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمي

(هوامش:)

مطلب لبس المخطط في الصلاة مكروه عند الشافعية ٥

انما قال هذا فيما تورع في اثر تحريم ولم يرد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن المخطط فيها حتى يصير فعله لبيان الجواز فاذا كرهه احد من العلماء باجتهاده لم يقتصر فعله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة ٥

فتجوز بنسبته عنه للمجاورة صح

مطلب ما يجوز من طول الثوب وما يندب من قصره مع تقييده بان لا يتعمد ولا يتخذه شعارا بل في بعض الاحايين من غير قصد كفعل ابي بكر رضي فانه اطاله قصدا دخل في النهي ٥

Copyright © King Saud University